المحاضرة الرابعة: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

تبعا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها، وطالما أنها ترتبط بالخزينة العمومية، مما توجب إخضاعها لنظام رقابي فعال ملازم لها في مختلف مراحل سيرها وإجراءات إبرامها. لذلك أحدث المشرع الجزائري عدة هيئات رقابية للصفقات العمومية.

إذ تنص المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 على: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده".

كما أكدت المادة 157 من المرسوم الرئاسي 15 -247 على الرقابة كما يلي:" تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها".

الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية:

يقصد بالرقابة الداخلية أنها مختلف القواعد والإجراءات الموضوعة والمتبعة لضمان أن ما تم برمجته هو ما تحقق فعلا، وأن الموارد المستخدمة توافق الأهداف المسطرة. كما أن الرقابة الداخلية هي رقابة ذاتيه تقوم بها المصلحة المتعاقدة على نفسها لذلك تعتبر من صميم النشاط الاداري، وتسعه الى الكشف عن التجاوزات بمراجعه وفحص مختلف الإجراءات للتأكد من صحتها وسلامتها.

وقد عهد المرسوم الرئاسي 15-247 ممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض، من خلال نص المادة 160:"تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنه دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض".

تشكيل لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، وهذا في مضمون المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا اقتضت الحاجة أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض من أجل مساعده لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض في أداء مهامها.

يمكن القول إن المشرع الجزائري قد منح الحرية للمصلحة المتعاقدة في تشكيل واختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بين موظفها، مما يعني أن تشكيلة هذه اللجنة ستختلف حسب طبيعة المصلحة المتعاقدة.

وفي مضمون المادة 162 فإن مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر هو من يحدد تشكيلة هذه اللجنة، قواعد سيرها، نصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها .

مهام لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض:

في مضمون المادة 71 من مرسوم الرئاسي 15-247 تم تحديد مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهي كالآتي:

- تثبت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمه المترشحين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمه الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين بحيث يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تدعو المترشحين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عن عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم؛
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم.

وفي مضمون المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، وبعد الانتهاء من المرحلة الأولى من مهام لجنه فتح الأظرفة وتقييم العروض والكشف عن قائمه المترشحين المتنافسين تتولى اللجنة في مجال التقييم المهام التالية:

-اقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد وفقا لأحكام المرسوم و/أو موضوع الصفقة؛

-تحليل العروض المتبقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، إذ تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا

اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، و تقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمترشحين الذين تم تأهيلهم الأول تقنيا مع مراعاه التخفيضات المحتملة في عروضهم؛

-تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية؛

-تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعيه هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني.